

لزم البدل والأردو صل على من مال عليه أحد لبعض
 حقه وحوط الباقي لا معاوضة فصم عن الف حال
 على آتة حاله أو على الف مؤجل وعن الف جيا و
 مائة زيق ولم يصح عن درهم على دينار مؤجل و
 الف مؤجل على نصف حالاً أو عن الف مؤجل ونصف
 بيضا ومن لم يردا نصفين عليه على آتة
 برى مما زاد ان قيل برى ان لم يف عاد ودينه

